

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٨٤ لسنة ٢٠٢١

**بشأن تشكيل ونظام عمل المجلس التنسيقى المنصوص عليه فى قانون
البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠
رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣١ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُشكل المجلس التنسيقى المنصوص عليه فى المادة (٤٨) من قانون البنك المركزى
والجهاز المصرفى المشار إليه برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :

أولاً - أعضاء بحكم وظائفهم :

محافظ البنك المركزى .

وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية .

وزير المالية .

نائب محافظ البنك المركزى .

نائب وزير المالية للسياسات المالية .

ثانياً - أعضاء من ذوى الخبرة :

دكتور / أشرف العربى .

الأستاذ / محمد الأتربى .

دكتور / حسين عيسى .

(المادة الثانية)

يختص المجلس التنسيقى بوضع آلية للتنسيق بين السياسة النقدية للبنك المركزى والسياسة المالية للحكومة .
ويرفع المجلس تقريراً سنوياً عن أعماله إلى رئيس الجمهورية .

(المادة الثالثة)

ينعقد المجلس التنسيقى بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .
ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور ثلثى أعضائه على أن يكون من بينهم ممثل للبنك المركزى وآخر للحكومة ، وتصدر القرارات بأغلبية أعضاء المجلس .

(المادة الرابعة)

يكون للمجلس التنسيقى أمانة فنية يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من رئيس المجلس ، وتتولى الأمانة الفنية إعداد جدول أعمال المجلس ومحاضر جلساته وتعميم ما يصدر عنه من قرارات وتوصيات ومتابعة تنفيذها .

(المادة الخامسة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣١ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٦ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى